

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣
أيار/مايو ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٧ (رومانيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

بشأن إيكيتشوكو جوزيف أوجيكي

لم ترد الحكومة على الرسالة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وُلِدَ السيد إيكيتشوكو جوزيف أوجيكي (المشار إليه فيما يلي بالسيد أوجيكي) في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٩ وهو مواطن نيجيري.

٤- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدّم السيد أوجيكي طلب لجوء إلى رومانيا. ورفضت محكمة بوخارست في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ طلب اللجوء المقدم منه.

٥- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قبض مكتب الهجرة الروماني على السيد أوجيكي. وقد قدم هذا الأخير طلب لجوء عقب ذلك في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ جرى بحثه وفقاً للإجراء الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من التوجيه 2005/85/EC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. ورُفِضَ هذا الطلب في المرحلة الإدارية وطعن السيد أوجيكي في القرار.

٦- ووفقاً لنسخة من وثيقة رسمية وجهتها الحكومة الرومانية إلى السلطات الهولندية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سحب السيد أوجيكي طلبه وأعلن عن رغبته في العودة إلى نيجيريا. بيد أن السيد أوجيكي في اليوم التالي، أي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدّم طلباً جديداً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من التوجيه 2005/85/EC

الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. ورُفِضَ طلبه الجديد في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفي اليوم نفسه اقتيد السيد أوجيكي تحت الحراسة من رومانيا إلى أبوجا في نيجيريا. وقد تعيّن على خدمة الحراسة الرومانية أن تسافر عبر مطار شيبهول الدولي في أمستردام بالنظر إلى عدم وجود رحلات جوية مباشرة بين بوخارست وأبوجا. وقدّم السيد أوجيكي إبان مروره في هولندا طلب لجوء جديداً فيها.

٧- ويقدم السيد أوجيكي حجة مفادها أنه لم يتم التوصل إلى قرار نهائي في الحالة المتعلقة بطلب اللجوء الذي تقدّم به. كما أفاد أنه لم يكتب أو يوقع أو يستلم قط نسخة من أي إقرار يبين نيته في العودة إلى نيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، أكد السيد أوجيكي أنه كان قد حصل على تصريح بالبقاء في الأراضي الرومانية كان لا يزال سارياً عندما أُجبر على الصعود إلى الطائرة للسفر إلى أبوجا عبر أمستردام.

٨- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أُعيد السيد أوجيكي إلى رومانيا عملاً بقاعدة مجلس المفوضية الأوروبية ٢٠٠٣/٣٤٣. وهناك وُضِعَ في مركز احتجاز يُسمّى "تسنترول بينترو كازاري سترائي أوتوبيني" (Centrul Pentru Cazare Straini Otopeni) ما زال يتواجد فيه. ويدّعي السيد أوجيكي أنه حصل على تصريح جديد للإقامة على الأراضي الرومانية منذ تاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٩- ولم تطلب السلطات الرومانية سراحه بادعاء أنه قد يهرب من إجراءات طرده من الأراضي الرومانية. بيد أن السيد أوجيكي أبدى استعداده لتقديم الضمانات الضرورية التي تكفل بقاءه على الأراضي الرومانية. وذكر أن المحاكم الرومانية لم تنظر في أي دليل أقل تقحماً يحل محل حرمانه من الحرية.

١٠- وادّعى السيد أوجيكي أنه قد حُرِمَ من تقديم المساعدة الطبية إليه، مما يجبره على شراء الأدوية بنفسه. ويدّعي السيد أوجيكي أنه اكتشف مستنداً مزوراً في محفوظات المحكمة مُحَرَّرَ باللغة الرومانية يشير إلى أنه يريد العودة إلى نيجيريا. وعندما طلب السيد أوجيكي النسخة الأصلية لهذا المستند، أنكر رئيس مكتب الهجرة ورئيس مركز الاحتجاز أي معرفة لهما به. وادّعى أن هذا المواطن النيجيري قد تعرّض للتعذيب وللمعاملة السيئة في إثر هذا الحادث.

رد الحكومة

١١- لم ترد الحكومة على الادعاءات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المنافشة

- ١٢ - وفقاً للمعلومات المتاحة، رفضت السلطات الرومانية طلبات اللجوء التي تقدم بها السيد أوجيكي كما أن المحاكم قد أيدت القرارات الإدارية.
- ١٣ - وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد أوجيكي قد أُعيد إلى نيجيريا وأُطلق سراحه بعد وصوله إلى هناك.

الرأي

- ١٤ - نظراً إلى أن السيد أوجيكي قد أُطلق سراحه، وبعد النظر في جميع المعلومات المتاحة، ودون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرّر الفريق العامل حفظ ملف قضية السيد أوجيكي، عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

[اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٣]